

أمر عدد 64 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية قرمدة من ولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلين 207 و208 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قرمدة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 169 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجان المؤقتة للتسيير بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاقها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية قرمدة من ولاية صفاقس وتمارس الصلاحيات الموكولة لها بمقتضى الفصل 208 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المشار إليه أعلاه، وذلك إلى حين انتخاب مجلس بلدي.

الفصل 2 - تتركب اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون بلدية قرمدة من 14 عضوا على النحو التالي:

- السيد نعمان التركي : رئيس.
- السيدة لبنى الحصابري: عضو.
- السيد كريم العذارى : عضو.
- السيدة ريم عبد الكافي : عضو.
- السيد مهدي الشعبوني: عضو.
- السيدة سنية الفريخة: عضو.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاقها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2022 المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية بني مطير لسنة 2022،

وعلى مراسلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2043/22 بتاريخ 18 أكتوبر 2022 المتعلقة بتعليق جميع الانتخابات البلدية الجزئية تبعا لانطلاق مسار الانتخابات التشريعية 2022، إلى حين انقضاء موجبات التعليق.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية بني مطير من ولاية جندوبة وتمارس الصلاحيات الموكولة لها بمقتضى الفصل 208 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المشار إليه أعلاه، وذلك إلى حين انتخاب مجلس بلدي.

الفصل 2 - تتركب اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون بلدية بني مطير من 10 أعضاء على النحو التالي:

- السيد حسام الدين عزوز : رئيس.
- السيدة سندس جماعي : عضو.
- السيد المولدي البلالي : عضو.
- السيدة كوثر الخلافي : عضو.
- السيد سمير الحويزي : عضو.
- السيدة ثريا الشواشي : عضو.
- السيد حمدة الرزايقي : عضو.
- السيدة حياة قاسمي : عضو.
- السيد منذر مرزريقي : عضو.
- السيدة زهرة صخيري : عضو.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

- السيد أنور التريكي: عضو.
- السيدة نهال دريرة: عضو.
- السيد عمر الزحاف: عضو.
- السيدة صابرين الدوقاري: عضو.
- السيد حاتم المنيف: عضو.
- السيدة كرامة كمون: عضو.
- السيد حافظ بن عمر: عضو.
- السيدة أمينة جموسي: عضو.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 65 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية تينجة من ولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلين 207 و208 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تينجة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 169 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجان المؤقتة للتسيير بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية تينجة من ولاية بنزرت وتمارس الصلاحيات الموكولة لها بمقتضى الفصل 208 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المشار إليه أعلاه، وذلك إلى حين انتخاب مجلس بلدي.

الفصل 2 - تتركب اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون بلدية تينجة من 14 عضوا على النحو التالي:

- السيد صلاح الدين الشايبي : رئيس.
- السيدة مفيدة بن فرج: عضو.
- السيد محمد أمين الشلغومي : عضو.
- السيدة ألفة الجندوبي : عضو.
- السيدة خلود الغربي: عضو.
- السيد زياد الحذيري: عضو.
- السيد محمد شكيب درويش : عضو.
- السيدة فاتن سعائدي : عضو.
- السيدة نسرين بنسعيد: عضو.
- السيد باشر العمامي: عضو.
- السيدة روضة بنسليمان: عضو.
- السيد سمير اللموشي: عضو.
- السيدة ليلي الغربي: عضو.
- السيد صلاح الحجري: عضو.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 جانفي 2023 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،